

قرار

٢٠٠٩/١١٣ رقم

بإصدار ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المتنفع

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

والى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : يعمل في شأن حماية سرية وخصوصية بيانات المتنفع بالضوابط

المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

للتاريخ نشره .

صدر في : ٨ ذوالحججة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠١)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٩ م

ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع

المادة (١) : يجوز للمرخص له أن يطلب من المنتفع تقديم البيانات الخاصة به شريطة أن تكون هذه البيانات ضرورية لتفعيل الخدمة التي يطلبها المنتفع ، ويجب على المرخص له في هذه الحالة إعلام المنتفع بالغرض الذي من أجله طلب الحصول على تلك البيانات ، واحتراه باحتمال معالجتها أو حفظها .

المادة (٢) : مع عدم الإخلال بالتزامات المرخص له بضمان حماية سرية وخصوصية

البيانات التي يحصل عليها من المنتفع ، عليه الالتزام بالآتي :

أ - معالجة أو استخدام بيانات المنتفع في نطاق الغرض الذي خصصت له وبما لا يخالف أحكام هذه الضوابط .

ب - حصر صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات على موظفيه المختصين .

ج - اتخاذ كافة التدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية أنظمته وشبكاته ومنع غير المختصين بالنفاذ إلى هذه البيانات أو الكشف عنها .

د - إصدار لائحة - توافق عليها الهيئة - بالإجراءات المتبعة لديه بشأن حماية سرية وخصوصية هذه البيانات ، ونشرها على موقعه الإلكتروني ، ويجب على المرخص له تسليم المنتفع نسخة منها عند تقديم طلب الحصول على الخدمة .

ه - تحديث بيانات المنتفع كلما تقتضي الضرورة ذلك .

و - إخطار المنتفع بأى شخص أو جهة يحصل منها على بياناته ، وبمدة الإحتفاظ بها .

ز - إخطار المنتفع بأية خروقات أو مخاطر أمنية أثرت أو من المحتمل أن تؤثر سلبا على سلامة بياناته أو قد تؤدي إلى كشفها للغير .

ح - السماح للهيئة بالنفاذ إلى بيانات المنتفع أو الكشف عنها إذا طلبت ذلك تنفيذا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

ط - إلغاء أو حجب أية بيانات لا تتفق وأحكام هذه الضوابط .

المادة (٣) : يجوز للمرخص له ، بعد موافقة المنتفع الكتابية ، تبادل أو نشر بيانات المنتفع مع أية شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير ، وفي هذه الحالة يلتزم المرخص له بضمان عدم قيامهم بإستخدام تلك البيانات إلا في الأغراض التي خصصت من أجلها وبالحدود المسموح بها .

المادة (٤) : يجوز للمنتفع، لضمان حماية سرية وخصوصية بياناته، إتخاذ ما يأتي :

أ - النفاذ إلى تلك البيانات من خلال الدليل أو الموقع الإلكتروني وطلب تعديلها أو إلغائها .

ب - التظلم لدى الهيئة في حالة مخالفة المرخص له لهذه الضوابط .

المادة (٥) : يحظر على المرخص له القيام بما يأتي :

أ - تأجير أو بيع بيانات المنتفع لأى شخص أو جهة ليست لهم علاقة بتوفير الخدمات المطلوبة من قبل المنتفع .

ب - أن يطلب من المنتفع توفير بيانات ليس لها علاقة بتوفير الخدمات .

ج - الإحتفاظ ببيانات المنتفع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد المبرم معه، وذلك مع عدم الإخلال بأية التزامات على المرخص له بموجب الترخيص المنحوه له ، على أن يتم حفظ تلك البيانات بعد إنتهاء المدة المذكورة - في قواعد بيانات لا يمكن للمرخص له النفاذ إليها ، وتقوم الهيئة بتحديد الجهة التي يمكن لها النفاذ إلى تلك البيانات .

وللهيئة موافقة على تمديد تلك المدة إذا ما رأت أن طلب المرخص له يقوم على أساس مقبول ، على أن يتم إخطار المنتفع بذلك .

د - تبادل بيانات المنتفع ، عبر الحدود ، مع أي فرد أو مؤسسة أو شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير ممن يتاح لهم الوصول إلى تلك البيانات في دولة أخرى بغض توفير خدمات الاتصالات المطلوبة من قبل المنتفع ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ويجب على الهيئة أن ترد على المرخص له سواء بالرفض أو بالقبول خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمهما الطلب ، ويجب أن يكون قرارها بالرفض مسببا .

المادة (٦) : مع عدم الإخلال بحق المنتفع في طلب الحصول على التعويض ، يكون

المرخص له مسؤولا عن أعمال أو إنتهاكات المؤسسات والشركات التابعة له

والغير ممن يتبادل معهم بيانات المنتفع وفقا لأحكام هذه الضوابط .